

اسس حكم الامام الخميني (قدس سره) الفقهية حول سلمان رشدي

ان الارتداد الذي يعني (الكفر بعد الاسلام)، يرتكز على ثلاثة اركان: انتخاب الاسلام، انكار ورد الاسلام، وانتخاب الكفر. حيث اشار فقهاء الامامية وسائر المذاهب الاسلامية، الى عوامل مختلفة في هذا المجال، الا انه، يمكن استخراج ستة منها رئيسية وهي: نفي اصل وجود الله تعالى، نفي التوحيد، نفي اصل الرسالة وتكذيب نبي الاسلام (ص)، انكار ضرورت الدين، السب والتطاول على الله جل جلاله ورسوله (ص) ودين الحق، هتك حرمة مقدسات الاسلام وما اعتبره محترما، فمن اتصف بذلك فهو محارب لتعاليم الاسلام ومفسد في الارض. هناك خمسة امور لاثبات الارتداد حسب ما جاء به الاسلام: الاقرار، شهادة عادلين، مؤمنين عدول، سلوك او كلام يدل على الكفر، وعلم القاضي. لذلك، فحكم الامام الخميني (قدس سره)، يستند الى مبان فقهية متعددة، فيما يتعلق باعدام سلمان رشدي، الذي تنطبق عليه صفات ك: مرتد فطري، ساب النبي (ص)، هتك لمقدسات الدين، مفسد في الارض ومحارب لتعاليم الاسلام، اضافة الى ان حكم الامام، حكومي، صدر من باب الدلائل العقلية والنقلية، في عصر غيبة امام الزمان (ع)، وذلك من اختيارات الحاكم الاسلامي العادل، واذا ما نظرنا الى الحكم المذكور، بانه حد يتوجب على الحاكم تنفيذه على المرتد الفطري، باستناد النصوص الاسلامية، وسيرة النبي (ص) واهل البيت (ع)، فهو جار على امتداد تاريخ الاسلام. ان الذي تسبب في اصدار الحكم على سلمان رشدي، هو تاليف كتاب روائي، نفي فيه التوحيد والرسالة، وتعرض للنبي (ص) بالسب ونسب اليه روابط جنسية محرمة، وتعرض، ايضا، للقران الكريم، الوحي، جبرائيل، اصحاب وزوجات الرسول الاعظم (ص).

- سيد محمد موسوي، من رسالة في الدراسات العليا، ١٣٨٧ هـ. ش. (٢٠٠٨م). الناشر: جامعة المصطفى العالمية، مجمع الامام الخميني (قدس سره) للتعليم العالي.